

الذريعة إلى اصول الشريعة

[59] الحج: أنه لعامنا هذا أم للابد - فقال - ع - : لا، للابد، ولو قلت: نعم، لوجب، ولو لم تفعلوا، لزللتم. وهذا صريح في أن الامر يقتضي الايجاب. ورابعها توبيخه - ع - أبا سعيد الخدري لما دعاه وهو في الصلوة، فلم يجبه، وقوله - ع - ألم تسمع ا - - تعالى - يقول: يا أيها الذين آمنوا استجبوا - وللرسول إذا دعاكم. فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا: إننا لا نسلم ما ادعيتموه لا حكما ولا علة، لانه ليس كل عبد يستحق الذم، إذا لم يفعل ما أمره مولاه، ومن استحق الذم منهم فليس العلة في استحقاقه مجرد خلاف الامر، لانا لو فرضنا عبدا سمع مجرد الامر من مولاه، وهو لا يعرف العادة العامة، ولا عادة مولاه الخاصة، وفوت منفعة مولاه بمخالفة أمره، فإنه لا يستحق الذم. ولو أمره مولاه بما يختص بمصالح العبد، من غير أن يعود على السيد منه نفع أو ضرر، لما ذمه أحد من العقلاء
